

كشاف القناع عن متن الإقناع

- الذين تمتعوا معه في حجة الوداع .
- ولا أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أحدا .
- وحديث عائشة دليل على هذا .
- فإنها قالت طافوا طوافا واحدا بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة .
- ولم تذكر طوافا آخر .
- ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج .
- لا يتم إلا به .
- وذكرت ما يستغنى عنه .
- وعلى كل حال فما ذكرت إلا طوافا واحدا .
- فمن أين يستدل به على طوافين .
- (قال) أبو الفرج عبد الرحمن زين الدين (ابن رجب وهو الأصح ثم يطوف للزيارة) سمي بذلك لأنه يأتي من منى فيزور البيت .
- ولا يقيم بمكة .
- بل يرجع إلى منى .
- (ويسمى الإفاضة) لأنه يفعل بعدها (و) يسمى (الصدر) بفتح الصاد والبدال المهملة .
- وهو رجوع المسافر من مقصده لأنه يفعل بعده أيضا .
- وما ذكره من أنه يسمى طواف الصدر .
- قاله في المطلع والرعاية والمستوعب .
- وقدمه الزركشي .
- وصحح في الإنصاف أن طواف الصدر هو طواف الوداع .
- وتبعه في المنتهى .
- (ويعينه) أي طواف الزيارة (بنيته) لحديث إنما الأعمال بالنيات وكالصلاة ويكون (بعد وقوفه بعرفة) لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كذلك وقال لتأخذوا عني مناسككم .
- (وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج) فهو ركن من أركانه إجماعا .
- قاله ابن عبد البر لقوله تعالى ! . !
- وعن عائشة قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية .

فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله .

فقلت يا رسول الله إنها حائض .

قال أحابستنا هي قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر .

قال اخرجوا متفق عليه .

فعلم منه أنها لو لم تكن أفاضت يوم النحر كانت حابستهم .

فيكون الطواف حابسا لمن لم يأت به .

(فإن رجع إلى بلده قبله) أي قبل طواف الزيارة (رجع منها) أي من بلده (محرما) أي

باقيا على إحرامه بمعنى بقاء تحريم النساء عليه لا الطيب ولبس المخيط ونحوه .

لحصول التحلل الأول إن كان رمى وحلق .

(فطافه) أي طواف الإفاضة .

وحل بعده .

وتقدم حكم ما لو وطئ وحل .

ويحرم بعمره إذا وصل الميقات فإذا حل منها طاف للإفاضة .

(ولا يجزئه عنه)